

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

بتنظيم التوقيع الالكترونى

وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة

قرين كل منها :

(أ) الكتابة الالكترونية :

كل حروف أو أرقام أو رموز أو أى علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك .

(ب) المحرر الالكترونى :

رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية ، أو رقمية ، أو ضوئية ، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة .

(ج) التوقيع الالكترونى :

ما يوضع على محرر الكترونى ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره .

(د) الوسيط الالكترونى :

أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الالكترونى .

(هـ) الموقع :

الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عن ينيبه أو يمثله قانوناً .

(و) شهادة التصديق الالكترونى :

الشهادة التى تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع .

(ز) الهيئة :

هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

(ح) الوزارة المختصة :

الوزارة المختصة بشئون الاتصالات والمعلومات .

(ط) الوزير المختص :

الوزير المختص بشئون الاتصالات والمعلومات .

مادة ٢ - تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "

تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع الوزير المختص ، ويكون مقرها الرئيسى محافظة الجيزة ، ولها إنشاء فروع فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

مادة ٣ - تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

(ب) نقل التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات وتحقيق الاستفادة منها .

(ج) زيادة فرص تصدير خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنتجاتها .

(د) الإسهام فى تطوير وتنمية الجهات العاملة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

(هـ) توجيه وتشجيع وتنمية الاستثمار فى مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

(و) رعاية المصالح المشتركة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات .

(ز) دعم البحوث والدراسات فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع

الاستفادة بنتائجها .

(ح) تشجيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مجال استخدام وتوظيف آليات المعاملات الالكترونية .

(ط) تنظيم نشاط خدمات التوقيع الالكترونى وغيرها من الأنشطة فى مجال المعاملات الالكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات .

مادة ٤ - تباشر الهيئة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراضها ولها على الأخص ما يأتى :

(أ) إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الالكترونى وغيرها من الأنشطة فى مجال المعاملات الالكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها .

(ب) تحديد معايير منظومة التوقيع الالكترونى بما يودى إلى ضبط مواصفاتها الفنية .

(ج) تلقى الشكاوى المتعلقة بأنشطة التوقيع الالكترونى والمعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات واتخاذ ما يلزم فى شأنها .

(د) تقييم الجهات العاملة فى مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات وتحديد مستوياتها الفنية بحسب نتائج هذا التقييم .

(هـ) تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التى تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التوقيع الالكترونى والمعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات .

(و) تقديم المشورة الفنية إلى الجهات العاملة فى مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات ، وتدريب العاملين فيها .

(ز) إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات المتخصصة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخلياً وخارجياً .

(ح) إنشاء الشركات التى تساعد على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، أو المساهمة فيها .

(ط) إيداع وقيد وتسجيل النسخ الأصلية لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات ، التى تتقدم بها الجهات أو الأفراد الناشرون والطابعون والمنتجون لها للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق .

مادة ٥ - يفرض لصالح الهيئة رسم بواقع واحد فى المائة من إيرادات الخدمات والأعمال التى تقدمها المنشآت العاملة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلتزم به هذه المنشآت ، بودع فى حساب خاص للمساهمة فى تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ويصدر بتحديد هذه الخدمات والأعمال قرار من مجلس إدارة الهيئة .
كما يكون إصدار وتجديد التراخيص المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٤) من هذا القانون بمقابل يصدر بتحديد فئاته وقواعده وإجراءات اقتضائه قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦ - تتكون موارد ومصادر تمويل الهيئة مما يأتى :

- (أ) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .
(ب) الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٥) من هذا القانون .
(ج) المقابل المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٥) ، البند (ج) من المادة (٩) ، المادتين (١٩) ، (٢٢) من هذا القانون .
(د) مقابل الخدمات الأخرى التى تؤديها الهيئة .
(هـ) الهبات والتبرعات والإعانات التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة .
(و) القروض والمنح التى تعقد لصالح الهيئة .
(ز) عائد استثمار أموال الهيئة .

مادة ٧ - تكون للهيئة موازنة مستقلة يجرى إعدادها وفقاً لقواعد إعداد موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويكون للهيئة حساب خاص لدى البنك المركزى المصرى تودع فيه مواردها ، ويجوز بموافقة وزير المالية فتح حساب للهيئة فى أحد البنوك .

ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى أخرى . ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد التشاور مع وزير المالية أن يؤول جزء من هذا الفائض إلى الخزانة العامة للدولة .

مادة ٨ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

(أ) الرئيس التنفيذى للهيئة .

(ب) مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة .

(ج) ممثل لوزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع .

(د) ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية .

(هـ) ممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية .

(و) ممثل لجهاز رئاسة الجمهورية يختاره رئيس ديوان رئيس الجمهورية .

(ز) ممثل لجهاز المخابرات العامة يختاره رئيس جهاز المخابرات العامة .

(ح) سبعة أعضاء من ذوى الخبرة يختارهم الوزير المختص .

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام ، وله أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى للهيئة فى بعض اختصاصاته .

مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المسئولة عن شئونها وتصريف أمورها ،

ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت الهيئة من أجلها ، وله على الأخص ما يأتى :

(أ) وضع نظم وقواعد التوقيع الالكترونى والمعاملات الالكترونية طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها .

(ب) وضع القواعد الفنية والإدارية والمالية والضمانات الخاصة بإصدار التراخيص

اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الالكترونى وغيرها من الأنشطة فى

مجال المعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات .

- (ج) تحديد الخدمات التى تؤديها الهيئة للغير فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ومقابل أداء هذه الخدمات .
- (د) وضع القواعد التى تكفل احترام تقاليد المهنة فى مجال المعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- (هـ) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط الهيئة ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .
- (و) اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة .
- (ز) وضع لائحة شئون العاملين بالهيئة المنظمة لتعيينهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وسائر شئونهم الوظيفية ، وذلك مع مراعاة قواعد الكفاية الإنتاجية وتوازن اقتصاديات الهيئة وبالتشاور مع المنظمة النقابية ذات الصلة ، ودون التقيد بقواعد ونظم العاملين المدنيين بالدولة .
- (ح) وضع خطط وبرامج التدريب والتأهيل على صناعة تكنولوجيا المعلومات . ويصدر باللوائح والنظم المنصوص عليها فى هذه المادة قرار من الوزير المختص .
- مادة ١٠ -** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .
- مادة ١١ -** للهيئة رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .
ويمثل الرئيس التنفيذى الهيئة أمام القضاء وفى علاقاتها بالغير ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الهيئة فنياً وإدارياً ومالياً ، ويختص بما يأتى :
- (أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- (ب) إدارة الهيئة وتصريف شئونها والإشراف على سير العمل بها .

(ج) عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الهيئة وسير العمل بها ، وما تم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعه ، وتحديد معوقات الأداء ، والحلول المقترحة لتفاديها .

(د) القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

(هـ) الاختصاصات الأخرى التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة .

مادة ١٢ - يحل الرئيس التنفيذى محل رئيس مجلس إدارة الهيئة حال غيابه .

مادة ١٣ - تلتزم جميع الجهات والشركات العاملة فى مجال المعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات بموافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاط الهيئة .

مادة ١٤ - للتوقيع الالكترونى ، فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للتوقيعات فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، إذا روعى فى إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٥ - للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية ، فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٦ - الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الالكترونى الرسمى حجة على الكافة بالقدر الذى تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر ، وذلك ما دام المحرر الالكترونى الرسمى والتوقيع الالكترونى موجودين على الدعامة الالكترونية .

مادة ١٧ - تسرى فى شأن إثبات صحة المحررات الالكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الالكترونى والكتابة الالكترونية ، فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها فى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ١٨ - يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية بالحجية فى إثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية :

(أ) ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره .

(ب) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني .

(ج) إمكانية كشف أى تعديل أو تبديل فى بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك .

مادة ١٩ - لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة ، وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقاً للإجراءات والقواعد والضمانات التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ودون التقييد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، ومع مراعاة ما يأتى :

(أ) أن يتم اختيار المرخص له فى إطار من المنافسة والعلانية .

(ب) أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عاماً .

(ج) أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التى تكفل حسن سير المرفق

بانتظام واطراد .

ولا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج فى جهة أخرى

أو التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

مادة ٢٠ - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التى يجب أن تشتمل عليها

شهادة التصديق الإلكتروني .

مادة ٢١ - بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التى تقدم إلى

الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية ، ولا يجوز لمن قدمت إليه

أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها فى غير الغرض الذى قدمت من أجله .

مادة ٢٢ - تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني ، وذلك نظير المقابل الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وفى هذه الحالة تكون للشهادات التى تصدرها تلك الجهات ذات الحجية فى الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها فى الداخل من شهادات نظيرة ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات والضمانات التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

- (أ) أصدر شهادة تصديق إلكترونى دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة .
 - (ب) أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً ، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأى طريق آخر .
 - (ج) استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك .
 - (د) خالف أياً من أحكام المادتين (١٩) ، (٢١) من هذا القانون .
 - (هـ) توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكترونى ، أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته .
- وتكون العقوبة على مخالفة المادة (١٣) من هذا القانون ، الغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود تزداد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم فى حديها الأدنى والأقصى .
وفى جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٢٤ - يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا كان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة مع علمه بذلك .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم ولصالح الشخص الاعتبارى .

مادة ٢٥ - يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى حدود اختصاصهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون ، يكون للهيئة ، إذا خالف المرخص له بإصدار شهادات تصديق إلكترونى شروط الترخيص أو خالف أياً من أحكام المادة (١٩) من هذا القانون ، أن تلغى الترخيص ، كما يكون لها أن توقف سريانه حتى إزالة أسباب المخالفة ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٧ - على كل من يباشر نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يوفق أوضاعه طبقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور لائحته التنفيذية ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تنص عليها هذه اللائحة .

مادة ٢٨ - لا تسرى أحكام المادة (١٣) من هذا القانون على أجهزة رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة ووزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية .

مادة ٢٩ - يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

مادة ٣٠ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠٠٤ م)